



الوقائع العراقية

وه قابعى عىراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عىراق



- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٢
- قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
- قانون وزارة الخارجية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣
- قانون التعديل الأول لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠
- استحداث مديرية تنفيذ الدورة في بغداد

محتويات
العدد
٤٢٩٤

العدد ٤٢٩٤ ١٥ ذو الحجة ١٤٣٤هـ / ٢١ تشرين الاول ٢٠١٣ م السنة الخامسة والخمسون
ؤماره ٤٢٩٤ ١٥ زو لحة ١٤٣٤ ك / ٢١ تشرين به كه م ٢٠١٣ ز سالى په نجاويه نجه مين



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

إصدار القانون الآتي :-

رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية قمع

الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المعتمدة من الامم المتحدة سنة ١٩٨٨ .

المادة -٢- تحفظ جمهورية العراق على الفقرة (١) من المادة (١٦) من الاتفاقية استناداً الى احكام الفقرة (٢) منها .

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض الاسهام في حفظ الامن والسلم الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لمحاربة الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم ولغرض الانضمام الى اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية .

شُرِع هذا القانون



اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تأخذ في اعتبارها غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين
وتوطيد عرى الصداقة والتعاون بين الدول،
وإذ تقر على وجه الخصوص بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية حسبما ينص
الاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،
وإذ تشعر بالقلق العميق بسبب تصاعد أعمال الإرهاب بمختلف أشكاله على المستوى العالمي، مما يعرض
الارواح البشرية البريئة للخطر، ويهدد الحريات الأساسية، ويسيء بشدة الى كرامة بني الإنسان،
وإذ تعتبر أن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تلحق الضرر بسلامة الأفراد
والممتلكات، وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية، وتضعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة
البحرية،

وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال هو مبعث قلق عميق بالنسبة للمجتمع الدولي ككل،
وإذ تؤمن بالحاجة الملحة الى تطوير التعاون الدولي بين الدول في ميدان استنباط واعتماد إجراءات فعّالة
وعملية لتلافي الأعمال المشروعة ضد الملاحة البحرية، ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها،
وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٦١ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
الذي حثت فيه، ضمن أمور أخرى، "جميع الدول، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم
المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي، وأن
تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات
عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، التي يمكن أن
تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر"،

كما تستذكر أن القرار رقم ٤٠/٦١ يدين "إدانة قاطعة جميع أعمال ونهج وممارسات الإرهاب، بوصفها
أعمالاً إجرامية، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها، بما في ذلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد
أمنها"،

وإذ تستذكر أيضاً أن القرار رقم ٤٠/٦١ دعا المنظمة البحرية الدولية إلى "أن تدرس مشكلة الإرهاب على
ظهر السفن أو ضدها، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة"،

وإذ تلاحظ قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم ج ٥٨٤ (د-١٤) الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٥ الذي دعا الى وضع إجراءات ترمي الى تلافي الأعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن
وأمن الركاب والطواقم،



اتفاقيات

وإذ تلاحظ أن مسألة الانضباط العادي على متن السفن تقع خارج نطاق هذه الاتفاقية،
وإذ تؤكد استصواب رصد القواعد والمعايير المتعلقة بتلافي ومكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد
السفن وركابها، بغية تحديث هذه القواعد والمعايير، حسب الضرورة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بارتياح
إجراءات تلافي الاعمال غير المشروعة ضد الركاب والطواقم على ظهر السفن التي أوصت بها لجنة
السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية،

وإذ تؤكد كذلك أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تخضع لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،
وإذ تعترف بالحاجة إلى أن تلتزم جميع الدول، في كفاها ضد الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة
الملاحة البحرية، إلتزاماً صارماً بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لغايات هذه الاتفاقية يعني مصطلح "سفينة" أي مركب مهما كان نوعه غير مثبت تثبيثاً دائماً بقاع البحر بما
في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي، والمراكب القابلة للتشغيل المغمور، وأية عائمات أخرى.

المادة ٢

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

- (أ) السفن الحربية؛ أو
- (ب) السفن التي تملكها أو تديرها الدولة عند استخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة
الجمارك أو الشرطة؛ أو
- (ج) السفن التي سحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة.

٢- لا تخل هذه الاتفاقية بأي شكل بحصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى التي تعمل
لأغراض غير تجارية.

المادة ٣

١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

- (أ) الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط
من اتماظ الاخافة؛
- (ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر
الملاحة الأمانة للسفينة؛



اتفاقيات

- (ج) تدمير السفينة أو الحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة؛
- (د) الاقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، نبيطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي الى تدميرها أو الحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛
- (هـ) تدمير المرافق الملاحية البحرية أو الحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الاعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن؛
- (و) نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالى تهديد الملاحة الآمنة للسفن؛
- (ز) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال الجرمية المذكورة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "و".

٢- كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالآتي:

- (أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة ١؛ أو
- (ب) التحريض على ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة (١) من جانب شخص ما أو مشاركة مقترف تلك الأفعال؛
- (ج) التهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة (١) بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة المعنية.

المادة ٤

١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة تبحر أو تزعم الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة، أو عبر تلك المياه أو منها.

٢- وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة ١ أعلاه فإنها مع ذلك ستطبق، إذا كان الفاعل أو الظنين موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية غير الدولة المشار إليها في الفقرة ١.



المادة ٥

تجعل كل دولة طرف في الاتفاقية الافعال الجرمية المحددة في المادة (٣) خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار ما لها من طابع خطير.

المادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ عند ارتكاب الجرم:

- (أ) ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم أو على ظهر تلك السفينة؛
(ب) في أراضي تلك الدولة، بما في ذلك مياهها الإقليمية؛
(ج) من قبل احد مواطنيها.

٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية:

- (أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛
(ب) عند تعرض احد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل؛
(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لاجبار الدولة على القيام بعمل من الاعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣- تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار اليها في الفقرة ٢ باخطار الامين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "الامين العام") بذلك. وإذا ما الغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تخطر الامين العام بهذا الالغاء.

٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الاطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٥- لا تستبعد هذه الاتفاقية فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.



المادة ٧

١ - تقوم أية دولة طرف يكون الفاعل أو الظنين في أراضيها، وطبقاً لقوانينها، باعتقاله أو بإتخاذ تدابير أخرى تكفل وجوده أثناء الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم، وذلك عند اقتناعها بأن الظروف تستدعي هذا.

٢- تقوم هذه الدولة على الفور بإجراء تحقيق أولي في الوقائع طبقاً لتشريعاتها.

٣- يحق لأي شخص تتخذ ضده الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ ما يلي:

(أ) الإتصال دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إليها أو التي يحق لها إجراء مثل هذا الاتصال، وإذا كان دون جنسية فيمثل الدولة التي يتخذ من أراضيها مقراً معتاداً له؛
(ب) تلقي زيارة من ممثل تلك الدولة.

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ بشكل يتماشى مع القوانين واللوائح في الدولة التي يوجد الفاعل أو الظنين في أراضيها، شريطة أن تتيح تلك القوانين واللوائح تحقيق الغايات التي تهدف إليها الحقوق الممنوحة في ظل الفقرة ٣ على الوجه الأمثل.

٥- عندما تقوم دولة طرف، طبقاً لهذه المادة، باعتقال شخص ما، فإن عليها أن تبلغ على الفور الدول التي فرضت ولايتها حسب الفقرة ١ من المادة ٧، إلى جانب أية دولة معنية أخرى، إذا استصوبت ذلك، بأن مثل هذا الشخص قيد الاعتقال وبالظروف التي تستدعي احتجازه. وينبغي على الدولة الطرف التي تقوم بالتحقيق الأولي المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تقوم على الفور بإرسال ما تخلص إليه من نتائج الدول المذكورة وأن توضح ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية.

المادة ٨

١- يمكن لريان سفينة من سفن دولة طرف ("دولة العلم") أن يسلم إلى سلطات دولة طرف أخرى ما ("الدولة المتلقية") أي شخص إذا ما توافرت لديه أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب فعلاً من الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣.



اتفاقيات

٢- وعند نقل السفينة لشخص يعترم الربان تسليمه طبقاً للفقرة ١ ينبغي أن تكفل دولة العلم، حيثما كان ذلك مستطاعاً، وقبل دخول المياه الاقليمية للدولة المتلقية، إن أمكن، الزام الربان باخطار سلطات الدولة المتلقية باعتزامه تسليم مثل هذا الشخص وبالاسباب الداعية إلى ذلك.

٣- ينبغي أن توافق الدولة المتلقية على التسليم وأن تباشر بالاجراءات طبقاً لاحكام المادة ٧، إلا في الحالات التي تتوافر لديها الاسباب للاعتقاد بأن الاتفاقية لا تنطبق على الافعال التي تستند اليها عملية التسليم. ومن الواجب ارفاق أي رفض بالاستلام ببيان يوضح الاسباب الداعية إلى ذلك.

٤- تكفل دولة العلم الزام ربان سفينتها بتزويد سلطات الدولة المتلقية بالادلة المتوافرة في حوزته بشأن الجرم المزعوم.

٥- يمكن لدولة متلقية قبلت استلام شخص طبقاً للفقرة ٣ أن تطلب بدورها من دولة العلم قبول تسلم ذلك الشخص. وتنظر دولة العلم في مثل هذا الطلب، وإذا ما وافقت عليه فإنها تباشر بالاجراءات طبقاً للمادة ٧. وفي حال رفض دولة العلم للطلب فإن عليها أن تزود الدولة المتلقية ببيان عن الاسباب الداعية إلى ذلك.

المادة ٩

لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بأهلية الدول لممارسة ولاية التحقيق أو الإيفاد على ظهر السفن التي لا ترفع علمها.

المادة ١٠

١- في الحالات التي تنطبق فيها المادة ٦ فإن على الدولة الطرف التي يوجد فيها الفاعل أو الظنين أن تبادر على الفور، إن لم تقم بتسليمه، ودون أي استثناء على الاطلاق، وبغض النظر عما إذا كان الجرم قد ارتكب في أراضيها أم لا، إلى احالة القضية دون تأخير إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة طبقاً لقوانين هذه الدولة. ومن الواجب أن تتخذ السلطات المذكورة قرارها بالطريقة ذاتها المتبعة إزاء أي جرم عادي ذي طابع خطير في ظل قانون تلك الدولة.

٢- يكفل لأي شخص تباشر بحقه إجراءات المقاضاة فيما يتصل بالافعال الجرمية المحددة في المادة ٣



اتفاقيات

معاملة منصفة في كافة مراحل الدعوى، بما في ذلك جميع الحقوق والضمانات التي يوفرها قانون الدولة الموجود على أراضيها لمثل هذه الاجراءات.

المادة ١١

١- تعتبر الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ مدرجة كأفعال تستوجب التسليم في كل معاهدات التسليم المبرمة بين الدول الاطراف. وتتعهد الدول الاطراف بأن تدرج هذه الافعال كأفعال تستوجب التسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.

٢- إذا كانت دولة من الدول الاطراف تشترط للتسليم وجود معاهدة بهذا الشأن وتلقت طلباً بالتسليم من دولة طرف أخرى لا تقوم معها مثل هذه المعاهدة، فإن على الدولة المتلقية للطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم إزاء الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣. ويخضع التسليم للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المتلقية للطلب.

٣- وعلى الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ كأفعال تستوجب التسليم فيما بينها على أن يخضع ذلك للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- وإذا دعت الحاجة، فمن الواجب معاملة الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣، ولأغراض التسليم بين الدول الأطراف، على أنها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل وكذلك في مكان يخضع لولاية الدولة الطرف الطالبة للتسليم.

٥- وفي حال تلقي دولة طرف أكثر من طلب للتسليم من الدول التي فرضت ولايتها طبقاً للمادة (٦) وقررت عدم المقاضاة فإن عليها عند اختيار الدولة التي ستسلم اليها الفاعل أو الظنين أن تراعي بشكل مناسب مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف التي كانت السفينة ترفع علمها وقت ارتكاب الجرم.

٦- وعند دراسة طلب تسليم الظنين طبقاً لهذه الاتفاقية، ينبغي أن تراعي الدولة المتلقية للطلب مراعاة مناسبة مسألة ما إذا كان بالمستطاع انفاذ حقوق هذا الظنين المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٧ في الدولة الطالبة.



اتفاقيات

٧- وفيما يتعلق بالأفعال الجرمية حسب تعريف هذه الاتفاقية، فإن احكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم الفارين المطبقة بين الدول الاطراف تعدل كما بين دول أطراف بالقدر اللازم لكي تتماشى مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١- على الدول الاطراف أن تمنح بعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة ازاء الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣، بما في ذلك تقديم العون في عملية الحصول على الادلة المتوافرة في حوزتها والتي تحتاجها تلك الاجراءات.

٢- تضطلع الدول الاطراف بالتزاماتها المحددة في الفقرة ١ بصورة تتماشى مع أية معاهدات بشأن المساعدات القضائية المتبادلة التي قد تكون قائمة بينها. وإذا لم تكن هناك مثل هذه المعاهدات، فإن الدول الاطراف ستقدم المساعدة لبعضها البعض طبقاً لقوانينها الوطنية.

المادة ١٣

١- تتعاون الدول الاطراف في تلافى الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ وخصوصاً عن طريق:
(أ) إتخاذ جميع الاجراءات الممكنة كي تمنع القيام على أراضيها بالاعداد لارتكاب تلك الافعال الجرمية ضمن أراضيها أو خارجها؛
(ب) تبادل المعلومات طبقاً لقوانينها الوطنية، وتنسيق الاجراءات الادارية وغيرها المتخذة حسبما هو مناسب لتلافى ارتكاب الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣.

٢- وعندما يسفر ارتكاب جرم مما هو محدد في المادة ٣ عن تأخير مرور سفينة ما أو انقطاعه فإن على أية دول طرف توجد السفينة أو الركاب أو الطاقم في أراضيها أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب إحتجاز أو تأخير السفينة أو ركابها أو طاقمها بصورة لا داعي لها.

المادة ١٤

على كل دولة طرف تتوافر لديها أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن جرماً ما من الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ سيرتكب أن تتقدم، طبقاً لقانونها الوطني وبأسرع ما يمكن، بكل المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتها الى تلك الدول التي تعتقد أنها ستكون الدول التي ستفرض الولاية طبقاً للمادة ٦.



المادة ١٥

- ١- على كل دولة طرف، وطبقاً لقانونها الوطني، أن تقدم الى الامين العام، بأسرع ما يمكن، جميع المعلومات ذات الصلة المتوافرة في حوزتها عن:
- (أ) ظروف الجرم؛
- (ب) الإجراءات المتخذة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣؛
- (ج) الإجراءات المتخذة إزاء الفاعل أو الظنين ولاسيما نتائج إجراءات تسليم الفارين أو أية إجراءات قانونية أخرى.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها الظنين، وطبقاً لقانونها الوطني، بإبلاغ الامين العام بالنتيجة النهائية للإجراءات.

٣- يقوم الامين العام بتعميم المعلومات المرسله طبقاً للفقرتين ١ و ٢ على الدول الاطراف، وكذلك على الدول الاعضاء في المنظمة البحرية الدولية (المشار اليها فيما بعد بإسم المنظمة) والدول الاخرى المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة.

المادة ١٦

١- عند استحالة تسوية أي نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ضمن فترة معقولة يحال هذا النزاع بناء على طلب دولة منها الى التحكيم. وإذا لم تتمكن الاطراف من الاتفاق على تنظيم التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه فإن بمقدور أي منها أن تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع قانون هذه المحكمة.

٢- بإمكان أية دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو القبول بها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم واحد من أحكام الفقرة ١ أو بها جميعاً ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بتلك الاحكام إزاء أية دولة أبدت مثل هذا التحفظ .

٣- تستطيع أية دولة أبدت تحفظاً حسب الفقرة ٢ أن تسحب، في أي وقت، هذا التحفظ وذلك عن طريق اخطار الامين العام.



المادة ١٧

١- يفتح باب التوقيع على هذه لاتفاقية في مدينة روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وذلك للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ثم يفتح في مقر المنظمة البحرية الدولية لجميع الدول بين ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ و ٩ آذار/مارس ١٩٨٩. ويبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك.

٢- وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق:
(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول؛
(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول؛
(ج) الانضمام.

٣- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

المادة ١٨

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام خمسة عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو الموافقة أو القبول، أو بإيداع صك بشأنها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

٢- وبالنسبة لدولة أودعت صكاً بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من الايداع.

المادة ١٩

١- يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.



٢- ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام.

٣- ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

المادة ٢٠

١- يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لمراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية.

٢- يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الاطراف في هذه الاتفاقية لمراجعة أو تعديل الاتفاقية، بناء على طلب ثلث الدول الاطراف أو عشر منها أيهما كان أكثر.

٣- يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية على أنه ينطبق على الاتفاقية كما عدلت.

المادة ٢١

١- تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام.

٢- يقوم الامين العام بما يلي:

(أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بالآتي:
(١) كل توقيع جديد أو ايداع صك بالتصديق، أو الموافقة، أو القبول، أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك؛

(٢) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

(٣) ايداع أي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب؛

(٤) تلقي أي اعلان أو اخطار يصدر في ظل هذه الاتفاقية؛

(ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للاصل من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها.

٣- وبمجرد نفاذ هذه الاتفاقية، يرسل المودع لديه نسخة منها مصدقة ومطابقة للاصل الى الامين

العام للامم المتحدة للتسجيل والنشر، تمثيلاً مع المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة.



اتفاقيات

المادة ٢٢

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات العربية، والصينية، والانكليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٤)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

أصدار القانون الاتي :

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣

قانون

التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٤) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٥) من القانون ويحل محله ماياتي :

المادة - ٥ - أولا - تسري احكام هذا القانون على السجين والمعتقل السياسي ومحتجزي

رفحاء من العراقيين وأزواجهم واولادهم من الاجانب ممن سجن او

اعتقل او احتجز في ظل نظام البعث البائد وفقاً لما ياتي :

١- للمدة من (١٩٦٣/٢/٨) ولغاية (١٩٦٣/١١/١٨) وحتى اطلاق

سراحه على ان لا يكون لديه قيد جنائي.

٢- للمدة من (١٩٦٨/٧/١٧) ولغاية (٢٠٠٣/٤/٨) .

ثانيا - يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة

ازاؤها :



- أ - المؤسسة : مؤسسة السجناء السياسيين .
- ب - الرئيس : رئيس مؤسسة السجناء السياسيين .
- ج - اللجنة الخاصة : اللجنة المشكلة في البند (خامساً) من المادة (٤) من هذا القانون .
- د - السجن السياسي : من حبس او سجن داخل العراق او خارجه وفق حكم صادر عن محكمة بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي او مساعدة معارضيه ويعد الاطفال والقاصرون الذين ولدوا في السجن او احتجزوا مع او بسبب ذويهم المسجونين بحكم السجن السياسي .
- هـ - المعتقل السياسي : من اعتقل او احتجز أو اوقف داخل العراق او خارجه او وضع تحت الإقامة الجبرية دون صدور حكم من محكمة مختصة للاشتباه به او لاتهامه من قبل النظام البائد لاحد الاسباب المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند ويسري ذات الحكم على القاصرين و الاطفال المعتقلين مع ذويهم او اقاربهم .
- و- محتجزو رفحاء : هم مجاهدو الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١ الذين اضطرتهم ظروف البطش والملاحقة مغادرة جمهورية العراق الى المملكة العربية السعودية وعوائلهم ممن غادروا معهم والذين ولدوا داخل مخيمات الاحتجاز وفقاً للسجلات والبيانات الرسمية الموثقة دولياً وضحايا حلبجة الذين لجأوا الى الجمهورية الاسلامية الايرانية بسبب قصفهم من قبل النظام البائد بالاسلحة الكيماوية.
- ز- ذوو السجن او المعتقل او محتجزو رفحاء: الزوج والاقارب من الدرجة الاولى والورثة وفقاً للقسم الشرعي .



المادة - ٣ - يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -٦- اولا : لا يعد سجيناً او معتقلاً او محتجزاً سياسياً لاغراض هذا

القانون كل من عمل مع النظام البائد في اجهزته القمعية او

الحزبية او تعاون مع النظام كمصدر امني ثم سجنه او اعتقاله

او احتجزه النظام بسبب تصفية حسابات داخلية او سلطوية او

عمل مع النظام خلال او بعد السجن والاعتقال والاحتجاز .

ثانياً : تسحب جميع الامتيازات والحقوق من المشمولين باحكام هذا

القانون ممن حكم عليه وفق قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣

لسنة ٢٠٠٥ .

ثالثا : تسحب جميع الامتيازات والحقوق من ورثة المشمولين باحكام

هذا القانون ممن ثبت عليه بالأدلة الثبوتية انه عمل مع النظام

البائد في اجهزته القمعية او الحزبية او تعاون مع النظام البائد

كمصدر امني او ممن حكم عليه وفق قانون مكافحة الارهاب

رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

رابعا : يثبت السجن او الاعتقال او الاحتجاز بالأدلة التحريرية المعتبرة

قانوناً ومنها ماتم تثبيته في السجلات الرسمية للجهات والدوائر

الحكومية المختصة والمدارس والمعاهد والكلديات لمن كان

موظفاً او طالبا او مكلفا بخدمة عامة عند السجن او الاعتقال او

الاحتجاز وعند استنفادها يجوز الاثبات بالشهادة العيانية

المباشرة من داخل السجن أو المعتقل او خارجه معززة

بالقرائن او اللجوء الى قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة

١٩٧٩ وتعديلاته .

خامسا : على اللجنة الخاصة استنفاد الادلة الرسمية ومخاطبة الجهات

ذوات الصلة باثبات السجن أو الاعتقال او الاحتجاز السياسي

قبل اللجوء الى وسائل الاثبات المنصوص عليها في البند

(رابعا) من هذه المادة .



المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٧ - اولا- أ- يرأس المؤسسة موظف بدرجة وزير يعين وفقا للقانون ويكون من المشمولين باحكام هذا القانون وهو الرئيس الأعلى للمؤسسة ويمثلها قانوناً والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها والاشراف على اعمالها وتصدر عنه التعليمات والانتظمة الداخلية والقرارات التي تسهل تنفيذ احكام هذا القانون .

ب - لرئيس المؤسسة نائب من المشمولين باحكام هذا القانون يحل محله عند غيابه او في حالة عزله او اقالته او استقالته او وفاته ويكون بدرجة وكيل وزير.

ج - لرئيس المؤسسة تخويل بعض مهامه الى نائبه أو لأي من المديرين العامين اوالموظفين في المؤسسة.

ثانياً - تتكون المؤسسة من التشكيلات الاتية :

أ - الدائرة الادارية والمالية .

ب - الدائرة القانونية .

ج - دائرة الحقوق والامتيازات .

د - دائرة الشؤون الاجتماعية والمرأة .

هـ - دائرة الشؤون الاقتصادية والاستثمار .

و- دائرة العلاقات والإعلام والشؤون الثقافية .

ز - دائرة شؤون المديریات واللجان الخاصة .

ح - فروع المؤسسة في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بمستوى مديريةية.

ط - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .



- ثالثاً - أ- يدير الدوائر المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في مجال اختصاصه وله خبرة وممارسة في مجال عمله .
- ب - يدير التشكيلات المنصوص عليها في الفقرتين (ح) و (ط) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف لا يقل عنوانه عن مدير حاصل على شهادة جامعية اولية .
- رابعاً - تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة وتقسيماتها وكيفية اختيار مديري المديريات بنظام داخلي يصدره رئيس المؤسسة .
- خامساً - أ- اللجنة الخاصة: تشكل لجنة خاصة او اكثر برئاسة حقوقي حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ولديه خبرة لاتقل عن (٥) خمس سنوات ومن المشمولين باحكام هذا القانون وعضوية كل من ممثل عن وزارة المالية ووزارة الداخلية وممثلين اثنين من السجناء السياسيين من غير موظفي الدولة يختارهم رئيس المؤسسة مهمتها النظر في طلبات الفئات الواردة في هذا القانون لغرض تقرير شمولهم بهذا القانون.
- ب - يمنح اعضاء اللجنة من غير الموظفين مكافآت شهرية يحددها رئيس المؤسسة بغض النظر عن ما يتقاضاه من راتب تقاعدي .
- ج - تشكل لجنة خاصة او اكثر مهمتها النظر في الطلبات المقدمة من محتجزي رفحاء برئاسة حقوقي حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ولديه خبرة لاتقل عن (٥) خمس سنوات ومن المشمولين باحكام هذا القانون وعضوية كل من ممثل عن وزارة الخارجية ووزارة الهجرة والمهجرين وممثل عن مؤسسة السجناء السياسيين من المنتسبين اليها وممثل عن محتجزي رفحاء.



د - تشكل هيئة للطعن في مؤسسة السجناء السياسيين برئاسة قاض يرشحه مجلس القضاء الاعلى وعضوية اربعة من موظفي المؤسسة ، مهمتها النظر في الطعون المقدمة ممن رفضت طلباتهم من اللجنتين المشار اليهما انفا .

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله مايتى :

المادة - ١٠ - اولاً - تتولى اللجنة الخاصة البت في الطلبات المقدمة للشمول باحكام هذا القانون او عدمه.

ثانياً - تنعقد اللجنتان المشكلتان وفق الفقرتين (أ - ج) من البند (خامسا) من المادة (٤) من هذا القانون بحضور اربعة من اعضائها وتصدر قراراتها بالاغلبية وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثالثاً - للمؤسسة ولكل شخص ذي مصلحة التظلم لدى هيئة الطعن من القرار الذي اصدرته اللجنتان المشار اليهما انفا خلال (٣٠) يوماً من تاريخ علمه او اعتباره مبلغاً .

رابعاً - للمؤسسة ولكل شخص ذي مصلحة ممن رفض طلبه من هيئة الطعن اللجوء الى محكمة القضاء الإداري خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بنتيجة الطعن ويكون قرار محكمة القضاء الإداري قابلاً للطعن وفقاً للقانون .

خامساً - تخضع الاجراءات الشكلية لعمل اللجان لاحكام قانون المرافعات المدنية العراقي .

المادة - ٦ - تلغى نصوص المواد (٨) و(٩) و(١١) و (١٢) والفقرة (٣) من المادة (١٥) من القانون .



المادة - ٧ - يلغى نص المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٧ - يعوض السجين والمعتقل السياسي عن تقييد حريته و عما فاتته من

كسب وفقاً لما يأتي:

اولاً - للسجين السياسي المشمول بأحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل

عن (٣) ثلاثة امثال الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص

عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته

او اي قانون يحل محله.

ثانياً - يزداد الحد الأدنى للراتب الشهري للسجين السياسي المنصوص عليه

في البند (اولاً) من هذه المادة والمعتقل السياسي المنصوص عليه في

البندين (ثالثاً) و(سابعاً) من هذه المادة مبلغاً قدره (٦٠٠٠٠) ستون

الف دينار شهرياً عن كل سنة سجن فعلية اضافية قضاها في السجن

او الاعتقال وبمعدل (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن كل شهر ويعد

نصف الشهر بحكم الشهر .

ثالثاً - يصرف للمعتقل السياسي المشمول بأحكام هذا القانون الذي تزيد مدة

اعتقاله من سنة فاكثر الامتيازات والحقوق الممنوحة للسجين

السياسي في هذا القانون .

رابعاً - يصرف للمعتقل السياسي المشمول بأحكام هذا القانون الذي تكون مدة

اعتقاله من (٦) اشهر الى (١١) احد عشر شهراً والمعتقلين

الناجين من المقابر الجماعية راتب تقاعدي يعادل ضعف راتب الحد

الأدنى المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧)

لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته او اي قانون يحل محله .

خامساً - يصرف للمعتقل السياسي المشمول بأحكام هذا القانون الذي لا تقل مدة

اعتقاله عن (شهر) ولا تزيد على (٥) خمسة اشهر راتب تقاعدي يعادل

راتب الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧)

لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته او اي قانون يحل محله .



سادساً – يصرف للمعتقل السياسي المشمول بأحكام هذا القانون الذي تقل مدة اعتقاله عن (شهر) منحة مالية مقدارها (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولمرة واحدة فقط.

سابعاً – يصرف للمعتقلة السياسية المشمولة بأحكام هذا القانون والتي بلغت مدة اعتقالها ثلاثين يوماً فأكثر حقوق وامتيازات السجن السياسي المنصوص عليه بأحكام هذا القانون.

ثامناً – يصرف للمعتقلة السياسية المشمولة بأحكام هذا القانون التي تقل مدة اعتقالها عن (ثلاثين يوماً) راتب تقاعدي يعادل راتب الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته او اي قانون يحل محله .

تاسعاً – يصرف لمحتجزي رفحاء الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المعتقل السياسي المنصوص عليه بأحكام هذا القانون من تاريخ نفاذ قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

عاشراً – أ – للمشمولين في البنود (اولا وثالثا وسابعا) من هذه المادة الجمع بين راتبه المنصوص عليه في هذا القانون وأي راتب آخر وظيفي او تقاعدي او حصة تقاعدية يتقاضاها من الدولة لمدة (٢٥) خمس وعشرين سنة من تاريخ نفاذ قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

ب – للمشمولين بأحكام هذا القانون من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذا البند الجمع بين راتبه المنصوص عليه في هذا القانون وأي راتب آخر وظيفي او تقاعدي او حصة تقاعدية يتقاضاها من الدولة ولمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ نفاذ قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

احد عشر – تستحق زوجات المشمولين بأحكام هذا القانون المتوفين وأولادهن منه نفس حقوق الزوجة الاولى وأولادها مع مراعاة احكام البند (ثانياً) من هذه المادة .



اثنا عشر- يصرف للمحكومين غيابياً عن القضايا السياسية والذين لديهم قرارات قضائية راتب تقاعدي مساوي للحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه وفق احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته او اي قانون يحل محله، مع قطعة ارض سكنية.

ثلاثة عشر- يصرف لرئيس المؤسسة ونائبه واعضاء مجلس الرعاية العاملين في مؤسسة السجناء السياسيين من تاريخ نفاذ قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ راتب تقاعدي بنسبة ٨٠% ثمانين من المئة من الراتب والمخصصات التي كانوا يتقاضونها وفي حالة وفاتهم يتقاضاه ورثتهم .

اربعة عشر- تتولى هيئة التقاعد الوطنية صرف مبالغ التعويض المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة - ٨ - يلغى نص المادة (١٨) من القانون ويحل محله مايتأتي :
المادة -١٨- اولا- يمنح المشمولون باحكام هذا القانون او ورثتهم قطعة ارض سكنية استثناءا من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(١٢٠) لسنة ١٩٨٢ ومن مسقط الراس او منحهم بدلاً نقديا عنها او وحدة سكنية .

ثانياً- للمشمولين بالبند اولا من هذه المادة الاختيار بين تملك قطعة ارض سكنية مع منحة بناء و القرض العقاري أو الحصول على وحدة سكنية او البديل النقدي المساوي لها في ضوء التعليمات التي تصدرها المؤسسة.

المادة - ٩ - يلغى نص المادة (١٩) و (٢٠) من القانون ويحل محله مايتأتي :
المادة - ١٩ - اولاً - أ - يخصص للمشمولين باحكام هذا القانون مقعد دراسي لكل اختصاص للقبول في الدراسات العليا داخل العراق ومقعد دراسي لكل اختصاص خارجه في البعثات والزمالات الدراسية بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة ويتنافسون فيما بينهم .



ب - تتحمل المؤسسة أجور الدراسات المسائية والاهلية
للمشمولين باحكام هذا القانون .

ج - للمؤسسة وضع برامج للدراسات الجامعية الاولية والعليا
خارج العراق وفقاً لضوابط يصدرها رئيس المؤسسة .

د - يعفى المشمولون باحكام هذا القانون من شرط العمر والمعدل
والخدمة للقبول في المعاهد الحكومية والدراسات الاولية
والعليا داخل وخارج العراق .

هـ - يستثنى المشمولون باحكام هذا القانون من ضوابط وتعليمات
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من شروط القبول في
الدراسات الاولية والعليا بالنسبة لخريجي المعاهد الفنية
والتعليم المهني ولهم حق الاختيار في دراسة اي اختصاص
لمرة واحدة فقط .

و- احتساب اية شهادة دراسية يحصل عليها المشمولون باحكام
هذا القانون بعد التعيين استثناءاً من القوانين النافذة .

ثانياً - تعطى الاولية للمشمولين باحكام هذا القانون في تولي
الوظائف العامة وتحدد نسبة لا تقل عن (٥%) في جميع دوائر
الدولة ويتم التنسيق بين المؤسسة والجهات المعنية ووزارة
المالية للقيام بذلك .

ثالثاً - تتحمل المؤسسة نفقات العلاج للمشمولين باحكام هذا القانون
وذويهم داخل العراق وخارجه وفقاً لضوابط تصدرها
المؤسسة .

رابعاً - يمنح السجين السياسي والمعتقل السياسي المنصوص عليهما في
الفقرتين (د) و (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (٥) من هذا
القانون اجور سفر مقطوعة تحددها المؤسسة بالطائرات من
والى العراق ولمرة واحدة في السنة وله اصطحاب احد افراد
عائلته .



خامساً – يمنح المعتقل السياسي من غير المذكورين في البند (رابعاً) من هذه المادة اجور سفر مقطوعة تحددها المؤسسة بالطائرات من والى العراق ولمرة واحدة .

سادساً – تتحمل المؤسسة ايفاء القروض المستلمة من قبل المشمولين باحكام هذا القانون من المصارف (صندوق الاسكان- العقاري - الزراعي) من تاريخ نفاذ قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ولمرة واحدة فقط .

سابعاً – يستمر صرف التعويضات المنصوص عليها بكتاب مكتب دولة رئيس الوزراء المرقم ٣٨٩٧/٧٦ في ٤ / ٤ / ٢٠١٣ للمشمولين باحكام هذا القانون .

ثامناً – تشكل لجنة لتقييم الاضرار التي اصابت المشمولين باحكام هذا القانون مهمتها تقدير وتقديم التعويضات المادية والمعنوية المجزية .

تاسعاً – يؤسس متحف للمشمولين باحكام هذا القانون تجمع فيه الوثائق والمقتنيات وكل ماله علاقة بفترة السجن والاعتقال والاحتجاز وما من شأنه تخليد وتمجيد تضحياتهم وعلى الجهات الرسمية وغير الرسمية التي بحوزتها كل ماله علاقة بذلك تسليمها للمؤسسة .

عاشراً – يعد يوم (٢٥) رجب من كل عام هجري وهو اليوم الذي استشهد فيه الامام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) يوماً للسجين السياسي العراقي .

احد عشر – يستحدث وسام يسمى (وسام الحرية) يمنح للمشمولين باحكام هذا القانون وتحدد درجته وامتيازاته وشكله وقياساته وكيفية منحه بنظام .

اثنا عشر – تلزم المؤسسة باستلام طلبات المشمولين باحكام هذا القانون دون التقيد بفترة زمنية محددة .



- المادة - ١٠ - يلغى نص البند (٥) من المادة (٢٢) من القانون ويحل محله مايتي :
- أ - يخضع منتسبو المؤسسة الى احكام القوانين النافذة (قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠) و (قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١) و (قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠) و (قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨) و (قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦) واي قانون يحل محل هذه القوانين .
- ب - تلزم المؤسسة بتعيين المشمولين باحكام هذا القانون حصرا او ذويهم عند الحاجة .
- ج - يستمر منح الراتب المقرر لذوي المشمولين باحكام هذا القانون من ورثتهم الشرعيين الموظفين او المتقاعدين للمدة المتبقية عند وفاتهم .
- المادة - ١١ - لكل ذي مصلحة طلب إعادة النظر في القرارات التي صدرت في ظل تطبيق أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وكانت مخالفة لأحكام هذا القانون .
- المادة - ١٢ - اولا - تلزم وزارة المالية تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ نفاذ قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ من الموازنة السنوية العامة أو بالاقتراض الداخلي او اصدار حوالات الخزينة لتسديد مستحقات المشمولين بأحكام هذا القانون .
- ثانيا - تلزم الوزارات المعنية بتنفيذ الاجراءات المتعلقة بوزاراتها وفق احكام هذا القانون .
- المادة - ١٣ - تحتسب الامتيازات الجديدة الممنوحة بموجب هذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وفي حالة حصول السجين او المعتقل السياسي على تعويض يقل عما يستحقه بموجب هذا التعديل يمنح الفرق بين ما صرف له وما استحقه بموجب هذا القانون .



المادة - ١٤ - يلغى نص المادة (٢٣) من القانون ويحل محله ما ياتي :-
لرئيس المؤسسة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ١٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع . جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

لغرض تحديد معنى المشمولين باحكام هذا القانون وإعادة النظر في تشكيلات المؤسسة بغية تسهيل انجاز معاملات المشمولين وتثبيت الامتيازات والحقوق المخصصة لهم ولذوي من توفي منهم وكذلك انصاف محتجزي رفحاء وضحايا حلبجة وشمولهم بالامتيازات والحقوق شرع هذا القانون .



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٥)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣

أصدار القانون الآتي:

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣

قانون

وزارة الخارجية

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة - ١ - تؤسس وزارة تسمى (وزارة الخارجية) و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتتولى تنفيذ السياسة الخارجية لجمهورية العراق ويمثلها وزير الخارجية أو من يمثله.

المادة - ٢ - تهدف الوزارة الى ما يأتي:

أولاً - تعزيز وتطوير العلاقات مع الدول العربية والدول المجاورة ودول العالم على اساس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.



ثانيا - تنشيط دور العراق في المنظمات والمؤتمرات الدولية بما يخدم مصالح العراق ويعزز السلم والأمن الدوليين.

ثالثا- تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والفني والعلمي وتشجيع الاستثمار مع الدول والمنظمات الدولية المتخصصة.

رابعا - الدفاع عن سياسة جمهورية العراق في المجالات المتنوعة .

خامساً - حماية مصالح العراق السياسية والاجتماعية ورعاياه في الخارج .

المادة - ٣ - تسعى الوزارة لتحقيق أهدافها بالوسائل الاتية:

أولا - إدارة عمل البعثات العراقية لدى الدول العربية والاجنبية والمنظمات الدولية والاشراف عليها.

ثانيا - تنسيق الزيارات التي تقوم بها الوفود العراقية الرسمية للدول العربية والاجنبية وبالعكس لتعزيز وترسيخ العلاقات القائمة فيما بينها.

ثالثا - التنسيق مع الوزارات ذوات العلاقة والجهات غير المرتبطة بوزارة في شأن متابعة شؤون المؤتمرات واعمال المنظمات الدولية العالمية والاقليمية.

رابعا - التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول العربية والاجنبية والمنظمات الدولية.

خامسا - الاعداد والمشاركة في المؤتمرات والندوات و الدورات التدريبية في مختلف المجالات ذوات الصلة بعمل الوزارة.

سادسا - التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شأن القضايا الدولية ذوات الاهتمام المشترك وخصوصا الحدود الدولية المشتركة والأنهار.



الفصل الثاني

الوزير

المادة - ٤ - اولاً - الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها وفعاليتها وحسن أدائها وتصدر بأسمه أو من يخوله التعليمات والقرارات والاوامر في كل ما له علاقة بمهام الوزارة ودوائرها.

ثانياً - للوزير تخويل بعض مهامه الى اي من وكلاء الوزارة أو الى اي من رؤساء الدوائر فيها وفقاً للقانون.

المادة - ٥ - للوزارة (٤) أربعة وكلاء يمارسون المهام الموكلة اليهم من الوزير ويساعدونه في إدارة شؤون الوزارة وهم كل من:

أولاً - وكيل الوزارة للعلاقات الثنائية.

ثانياً - وكيل الوزارة للشؤون متعددة الأطراف والشؤون القانونية.

ثالثاً - وكيل الوزارة لشؤون التخطيط السياسي.

رابعاً - وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والفنية.

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي

المادة - ٦ - تتكون الوزارة من:

أولاً - تشكيلات مركز الوزارة وتتكون من:

أ- مكتب المفتش العام.

ب- الدائرة العربية.



- ج- دائرة الدول المجاورة.
- د- دائرة أوروبا.
- هـ- دائرة أمريكا.
- و- دائرة اسيا و استراليا.
- ز- دائرة افريقيا.
- ح- دائرة المنظمات والمؤتمرات الدولية.
- ط- الدائرة القانونية.
- ي- الدائرة الاقتصادية.
- ك- الدائرة القنصلية.
- ل- دائرة شؤون القنصليات.
- م- دائرة حقوق الانسان.
- ن- دائرة التخطيط السياسي.
- س- الدائرة الاعلامية.
- ع- معهد الخدمة الخارجية.
- ف- الدائرة الادارية.
- ص- الدائرة المالية.
- ق- دائرة المراسم.
- ر- دائرة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ش- الدائرة الهندسية.
- ت- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.
- ث- مكتب الوزير.



ثانيا - البعثات الدبلوماسية والقنصلية خارج جمهورية العراق.

المادة - ٧ - يمارس المفتش العام مهامه وفقا للقانون.

المادة - ٨ - أولا : أ- يرأس كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ومعهد الخدمة الخارجية موظف بعنوان سفير من ذوي الخبرة والاختصاص في عمل الدائرة.

ب- للدائرة معاون يعاون رئيس الدائرة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند ويشترط فيه أن يكون بعنوان وزير مفوض أو مستشار في الدوائر السياسية أو يحمل عنوانا إداريا أو فنيا أو حسابيا يوازي عنوان مستشار في الأقل في الدوائر الفنية.

ج - يشترط في رئيس الدائرة القانونية ومعاونه أن يكونا حاصلين على شهادة الماجستير في الأقل في القانون.

ثانيا - يشرف وكيل الوزارة للعلاقات الثنائية على الدوائر المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من البند (أولا) من المادة (٦) من هذا القانون.

ثالثا - يشرف وكيل الوزارة للشؤون متعددة الأطراف والشؤون القانونية على الدوائر المنصوص عليها في الفقرات (ح) و (ط) و (ي) و (ك) و (ل) و (م) من البند (أولا) من المادة (٦) من هذا القانون.

رابعا - يشرف وكيل الوزارة لشؤون التخطيط السياسي على الدوائر ومعهد الخدمة الخارجية المنصوص عليها في الفقرات (ن) و (س) و (ع) من البند (أولا) من المادة (٦) من هذا القانون.



خامسا - يشرف وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والفنية على الدوائر المنصوص عليها في الفقرات (ف) و (ص) و (ق) و (ر) و (ش) من البند (أولا) من المادة (٦) من هذا القانون.

المادة - ٩ - أولا - يدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في المحاسبة ولديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ويرتبط بالدائرة الإدارية.

ثانيا - يدير مكتب الوزير المنصوص عليه في الفقرة (ث) من البند (أولا) من المادة (٦) من هذا القانون موظف بعنوان مستشار في الأقل ومن ذوي الخبرة والأختصاص.

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة - ١٠ - تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون وتقسيماتها ومهام تلك التقسيمات بنظام.

المادة - ١١ - يبقى نظام وزارة الخارجية رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦ بما لا يتعارض واحكام هذا القانون نافذا لحين صدور ما يحل محله أو يلغيه.

المادة - ١٢ - لوزير الخارجية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.



المادة - ١٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع . جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د . خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

لتعزيز دور جمهورية العراق في المحافل الدولية والاقليمية وبما يتناسب مع الدستور والارث الحضاري العريق للشعب العراقي ولضرورة وجود قانون ينظم هيكلية وزارة الخارجية ولتمكينها من تحقيق اهدافها والقيام بمسؤولياتها وأداء مهامها على أفضل وجه ، شرع هذا القانون



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٣

أصدار القانون الآتي :-

رقم (٤١) لسنة ٢٠١٣

قانون

التعديل الاول لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

المادة - ١ - يضاف ما يأتي الى المادة (٤٥) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ويكون البند (خامساً) لها :

خامساً - أ - تضاف مدة (٥) خمس سنوات للعمر المؤشر ازاء كل رتبة من الرتب العسكرية المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة للمشمول بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ (تنظيم القوات المسلحة والمليشيات في العراق) عند بلوغه سن الاحالة الى التقاعد اذا رغب في الاستمرار بالخدمة .

ب - يستثنى المشمول باحكام الفقرة (أ) من هذا البند من احكام البند (رابعاً) من هذه المادة .



المادة - ٢ - تلغى المادة (٥٤) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠
ويحل محلها ما يأتي:-

المادة - ٥٤ -

أولاً :- إذا قضى العسكري في رتبته (٨) ثمان سنوات فأكثر واحيل الى التقاعد
أو فسخ عقده وهو في تلك الرتبة ، فيحتسب راتبه التقاعدي على
اساس راتب رتبة اعلى اذا كان يستحق الراتب التقاعدي.

ثانياً :- تسري أحكام البند (أولاً) من هذه المادة على العسكري المحال الى
التقاعد بموجب القرار التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن
مجلس الوزراء في ٢٤/٩/٢٠٠٥ والعسكري الذي أنتسب الى الجيش
العراقي بعد ٩/٤/٢٠٠٣ واحيل الى التقاعد قبل ٨/٢/٢٠١٠
(تاريخ نفاذ قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠).

المادة - ٣ - تلغى المادة (٥٥) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠
ويحل محلها ما يأتي:-

المادة - ٥٥ -

أولاً:- إذا احيل العسكري أو أعتبر محالاً الى التقاعد أو اعيد الى التقاعد تدفع له مكافأة
نهاية خدمة تعادل راتبه الكامل لمدة (١) سنة واحدة ولمرة واحدة فقط إضافة الى
ما يستحقه من راتب تقاعدي اذا كان

أ- من منتسبي القوة الجوية او القوات الخاصة وكانت له خدمة عسكرية لا تقل عن
(١٥) خمس عشرة سنة .

ب- من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذا البند وكانت خدمته التقاعدية لا تقل عن
(٢٠) عشرون سنة شرط أن تكون منها (١٥) خمس عشرة سنة خدمة عسكرية.



ثانياً: تسري أحكام البند (أولاً) من هذه المادة على العسكري المتقاعد المشمول بإحكام المادة (١) والبند (ثانياً) من المادة (٥٤) من هذا القانون على ان تحتسب مكافأة نهاية الخدمة له وفقاً لراتب الرتبة الاخيرة التي كان عليها قبل احواله إلى التقاعد على أساس جدول رواتب العسكريين النافذ حالياً وبما يعادل راتباً كاملاً لسنة واحدة.

ثالثاً: اذا كان قد سبق لمن أعيدت احواله إلى التقاعد ومن غير المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة وتقاضى مكافأة نهاية الخدمة فيدفع له الفرق بين المكافأة التي يستحقها عند احواله إلى التقاعد والمكافأة التي سبق له ان تقاضاها .

رابعاً: لا يترتب للمشمول بأحكام المادة (٢) من هذا القانون صرف أية فروقات مالية عن الفترة السابقة لنفاذ هذا القانون.

المادة -٤- يضاف مايلي الى المادة (٦٩) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ويكون البند (ثانياً) لها .

ثانيا : تسري احكام هذا القانون على المصابين في الخدمة ومن جرائها وليس له اليد في حدوثها، ومن ذوي العجز الكلي والجزئي والمحالين الى التقاعد وفق الامر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر من مجلس الوزراء في ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٥ وذوي المتوفى منهم واعتماد التقارير الطبية الصادرة بحقهم من أمرية اللجان الطبية السابقة لغرض تطبيق هذا البند.

المادة-٥- تستبدل عبارة (يحتسب الراتب التقاعدي) الواردة في مقدمة المادة (٩٥) بعبارة (تحتسب الحقوق التقاعدية) وتعني (الراتب الاسمي + المخصصات) .



المادة-٦- تضاف مادة جديدة الفصل السادس (خدمة المتطوعين) وتكون بالتسلسل ٣٩ مكرر وتقرأ كما يلي :

المادة ٣٩ مكرر يتم احتساب خدمة الضباط الذين خدموا في المؤسسات العسكرية لاقليم كردستان من تاريخ مباشرتهم بالخدمة بعد عام ١٩٩٤ ولغاية التحاقهم بالجيش العراقي بعد عام ٢٠٠٣ لغرض التقاعد وبتأييد من سلطة اقليم كردستان وبعد مصادقة وزارة الدفاع العراقية.

المادة -٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

لغرض منح الفرصة للمشمولين بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ (تنظيم القوات المسلحة والمليشيات في العراق) من الاستمرار بالخدمة العسكرية بإضافة مدة (٥) خمس سنوات للسنة القانونية للرتبة التي يحملونها او تخييرهم بالإحالة إلى التقاعد ومساواة العسكري المتقاعد قبل نفاذ قانون الخدمة العسكري للذين احيلوا او يحالون الى التقاعد بعد نفاذ القانون مع العسكري المتقاعد وفقاً لأحكام قانون الخدمة والتقاعد العسكري الحالي وبغية شموله براتب الرتبة الأعلى ومكافأة نهاية الخدمة وكذلك شمول المصابين في الخدمة ومن ذوي العجز الكلي والجزئي والمحالين الى التقاعد وفق الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن مجلس الوزراء في ٢٤/٩/٢٠٠٥ وذوي المتوفى منهم بأحكام هذا القانون. شرع هذا القانون .



قرار كمركي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣

استناداً لإحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ وبناءً على
الصلاحية المخولة لنا أصدرنا القرار الآتي :

١. ينشأ مكتب كمركي يسمى (مكتب كمرك الحلفاية) .
٢. يقع المكتب ضمن حدود حقل الحلفاية النفطي التابع لشركة نفط ميسان وخارج موقع شركة (بترو جاينا) المنفذة لمشروع تطوير (حقل الحلفاية) بمسافة اقل من (١ كم) وبمسافة (٢٧ كم) عن مركز المحافظة في قضاء الكحلاء ويرتبط بمديرية كمرك المنطقة الجنوبية .
٣. يتولى المكتب المذكور الاشراف على نفاذ وتحميل الإرساليات داخل الموقع والخاصة بمشروع تطوير (حقل الحلفاية) والكشف عليها ومطابقتها وإخراج المواد والمعدات ومتابعة دخولها في صميم المشروع وبالتنسيق مع شركة نفط الجنوب .
٤. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير المالية / وكالة



بيان

لمقتضيات المصلحة العامة ، تقرر ما يأتي :

- أولاً . استحداث مديرية تنفيذ الدورة في بغداد .
- ثانياً. ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

الدكتور صفاء الدين الصافي

وزير العدل وكالة

٢٠١٣/٨/٢٧



بيان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصح الخطأ المطبعي الوارد في (قانون تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠) المنشور بالوقائع العراقية العدد (٤٢٨٧) في ٢٦ آب ٢٠١٣ وكما مبين أدناه :

أولاً : تصحح (المادة -٤- يلغى نص المادة (٣٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة -٣٠- (على دائرة الرعاية الاجتماعية في الوزارة انشاء وادارة الدولة ...)
الواردة في (قانون تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠)) لتقرأ كالاتي :

المادة -٤- يلغى نص المادة (٣٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة -٣٠- (على دائرة الرعاية الاجتماعية في الوزارة انشاء وادارة دور الدولة ...)

ثانياً : يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نعيم عبدالملك السهيل

ع.رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



بيان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصح الخطأ المطبعي الوارد في الفقرة (٢) من أولاً من المادة الثانية من (قانون التعديل الثالث لقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية) المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٩٠) في ١٦ أيلول ٢٠١٣ وكما مبين أدناه :

أولاً: الأجرور التي يستوفيتها عن الخدمات .. بدلاً من الاجور التي يتسوفيتها .

ثانياً : يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
١١٣	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية	١
٣٥	قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦	١٤
٣٦	قانون وزارة الخارجية	٢٧
٤١	قانون التعديل الاول لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠	٣٤
قرارات		
١٣	إنشاء مكتب كمرك الحلقاية	٣٨
بيانات		
-	استحداث مديرية تنفيذ الدورة في بغداد	٣٩
-	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	٤٠
-	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	٤١

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار